

او الاشارة وان جرح واخذ المال قطع اي قطع به وجعل خلاف وجهه  
 جرحه لان الحد لما وجب عقابته تناسطت عصية النفس مقابل الحد كما سقط  
 عصية المال لان القطع مع النمان لا يمتنع وان جرح فقط او لم يقبل  
 وجرحا فخذ ما لا يجراب هذا الشرط قوله الا لا فلا علة او قتل عمدا غيره  
 واخذ المال قاتل قبل ان يمك او كان غير مكلف او صبي او مجنون  
 او ذراحم محرم من المارة او قطع بعض على البعض او قطع الطريق لئلا  
 او يهاجم مصر او بين مصرين متقاربين فلا حد اما سقوطه اذا جرح  
 فقط فلا حد من الجنابة ليس فيها حد فلا يقطع مع العبد ان سقط طرفة  
 عين استغفا الحد وانه يجرى فيقضي فله القصاص او ياتى للامة  
 بنهاية القصاص او الارش ان كانت ما فيه الارش في الاصل والصور  
 وهي اذا جرح فقط واما سقوطه اذا افترق بعد ما شاك وقد قتل عمدا  
 واخذ المال فلقوله تنه الا الذي تابوا قبل ان تقدر عليهم فاذا ظهر  
 هو العبدية ويكره ان يولى القود ان قتل القاطع او اهلكه في غيرها  
 الصور المذكورة واما اذا مات منهم غير مكلف او ذراحم محرم فلا جنابة  
 واحدة قامت بالحد فاذا لم يقع فعل بعضهم وجب ما كان فعل الباقيين بعض  
 العلة وبه لا يثبت الحكم واذا سقط الحد صار القتل الى الارش الشان  
 قتل وان شاق عفو واما اذا قطع بعض المارة على البعض فلان الحرف  
 واحد فصار القاتل يكره ولو ان اذ قطع لئلا او جرحا بمصر او بين  
 مصرين متقاربين فلا حد الظاهر لحرق القود لانهم من ذرور يرة المال  
 ايضا لا المال الى المستحق ومن ذرور من جرحوا لا تجازم الجنابة فلا قتل  
 قاتل الى الارش ومن اوجع اذ لم يجره في المص لئلا او جرحا بينهم و  
 بين مصر او اقل من مصرين سفر يجر عليهم اصحاب قطع الطريق وان شاق الارش  
 وعليه القصاص لمصلحة الناس وهو يجر من المتعلبة المتلصصة والخنثى  
 الذي يهود ضيق يخنق يعني ان اشق رجله حتى قتل فله دية وساقطه  
 في الجنابات انه ساقط الله تعالى والتمتاده والمصر قتل به لانه ساقط في  
 الارض بالقتل في دفع طره بالقتل مع القصاص اربعة قتل فاقرب الى  
 دونه الرضال لم يقبل المارة وقتل الرضال على ذرور قطع الطريق والقتل

واخذت المال وقتل من فقتل وضرب المال كذا في الفينة **كتاب**  
**الاشربة** لا تخفى وجسنا سبته كتاب الحدود والقوم اضره الاض  
 اكتاب وهي شراب والشراب لغة على ما يشرب مسكرا من اوله وشراب  
 ما يجر مسكرا يعلم ان جميع ما يشرب هذا الاشارة اربعة العنب والتمر  
 والزرنيخ والحبوب والخمير والذرة في الماء المستحق منها  
 حال ثلثه في مطبوخ والمطبوخ قد يطبخ حتى يوشى الملة وقد يطبخ حتى  
 يبعث لثناه وقد يطبخ حتى يبعث نصفه والحرام الاشارة ايضا اربعة  
 والحلال ايضا اربعة اما الحرام فبين الاوّل بقوله حرم الخمر والنبيذ  
 وهو ماء العنب اذا جلى واستمد وقد يزيد حتى هذا الاسم بهذا  
 الشراب باجتماع اهل اللغة وقيل على مسكرا حتى لا يفسد انما سميت حرام  
 لخاليته العقل ومكان المسك كذلك قلنا لان اسم ذلك بل انما سميت  
 به لانها حرام قال ابن الاعراب سميت الخمر حرام لانها تركت واقترحت  
 واقتارها تقيس ربحها كذا في الصحاح وليس سلم فلا يسلّم ان عابته  
 المعنى سبب الاخلاق بل سبب الموضع وترجم الاسم على الخمر قال القليل  
 سميت بها لقرار المال فيها ولا تطلق على الدت والكون وقد يقر به في  
 موضع ان القياس لا يجرى في اللغة ثم القدر بالزبد بشرط عدوه ومعدّها  
 اذا اشتد صار مسكرا قدف بالزبد ولا وبين الثاني بقوله كذا لطلالة  
 وهو ما تعب طنج ذهب اقل من ثلثه كذا في الهداية والصحاح وقال في  
 المحيط الطلاء اسم للثقل وهو ما جرحت ذهب حتى ذهب ثلثاه  
 وبقي ثلثه وصار مسكرا قال الزيلعي وهو الصواب لما روي ان كسرا لشي  
 كانا يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وقيل لظن ان الخمر  
 ذهب اقل من ثلثه بحجاسة اما الخمر فليس فيها بالذليل القطعية حيث ساه  
 الله تعالى رجاء طيب للحام الخمر الهيب كذا في الصحاح وهو روي الاحاديث  
 المتواترة المعنى فيه واما ما ذهب اقل من ثلثه فلا حد بحكم الحس  
 وبين الثالث بقوله حرم المسكر وهي التي شاق الرضال كذا في الهداية  
 والصحاح وبين الرابع بقوله وتقع الزبيب نبتا اذ اكلت الى الطلاء في  
 المسكر والتقيح واستندت وقذف بالزبد فان هذا الاشارة انما تحم عند  
 الجرح

العنب لثناه في الماء  
 الخمر لثناه في الماء